كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

المحاكمة الجنائية ومبدأ الاقتناع القضائي

دراسة مقارنة بين مصر ودول الخليج العربى

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث/ **أحمد سلامة أحمد بدر**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة ووزير الشئون القانونية وشئون مجلسى الشعب والشورى (سابقاً)	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ عادل يحيى قرني أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث– جامعة القاهرة (سابقاً)	عضواً
الأستاذ الدكتور/ محمد الدسوقى الشهاوى الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة	عضواً

٢٠١٧

مقدمة

من المتعارف عليه ان الدعوى الجنائية تمر بمرحلتين هما مرحلة التحقيق الإبتدائى ومرحلة المحاكمة، وتتصف هاتان المرحلتان بالترابط بمعني أن كل منهما يكمل الأخر ولكن ثبت عمليا أن أدق وأخطر هذه المراحل على حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم خاصة هي مرحلة المحاكمة.

ونظر لما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطات تقديرية إنطلاقا من مبدأ الاقتناع القضائي والذي تبين لنا من خلال الممارسة العملية أن رغم ما يتمتع به هذا المبدأ من مزايا إلا أن أخطر عيوبه هى إعمال القاضي لتقديره الشخصي ، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود اختلاف ظاهر وبين بين القضاة عند دراسة قضية واحدة بمعني أن القضية الجنائية الواحدة إذا عرضت على دائرتين من دوائر المحكمة مختلفة التشكيل سوف تقضى كل دائرة بحكم يخالف الأخر – غالبا ما يحدث ذلك – بمعنى أن تدين أحداهما المتهم وتقضى الأخرى بالبراءة، ووجدنا أن سبب ذلك هو عدم وجود قواعد مكتوبة تحدد شروط الدليل الذي تعول عليه المحكمة وصحته حتى وإن وجدت نصوص تشريعية فإنها لا تغطي كافة جوانب الموضوع وتترك في النهاية الأمر لتقدير القاضي، إلا أن المحاكم العليا أيا كان مسماها (نقض، تمييز) قد أرست مجموعة من المبادئ التي تحكم تقدير القاضي وإن كانت مبعثرة داخل الأحكام ولا يوجد قانون يضمها مثل قانون الإثبات في المجالات الأخرى كما أن تشكيل المحكمة واختصاصها يلعب دور أساسي وقوى ومباشر يسبق مجال إثبات أدلة الإدانة، هذا بالإضافة إلى أن اختلاف أطراف الخصومة في الدعوى الجنائية عن أطراف الخصومة في الدعوى المدنية أثار لدينا الفضول للتعرف على قواعد تكليف المتهم بالحضور وما يجب أن يتضمنه الإعلان بذلك من بيانات ومتى يبطل وكيفية التمسك بالبطلان.

كما كشف التطبيق العملي وكذلك النصوص القانونية سلطة المحكمة في تعديل القيد والوصف للتهمة المحال بها المتهم، ويجهل الكثير من المشتغلين بالقانون ضمانات المتهم حيال هذا التعديل، لذلك خصصنا هذا المجال البحثي للتعرف على تشكيل واختصاص المحاكم في الدول محل البحث وكيفية حضور المتهم وحقوقه أثناء نظر الدعوى الجنائية وبيان مدى سلطة المحكمة في إدخال ثمة تعديلات على قرار الإحالة سواء فيما يتعلق بوقائع التجريم أو بالأشخاص المتهمين، بالإضافة إلى القواعد التي تحكم تقدير القاضي الجنائي لأدلة الثبوت في محاولة لإظهار مبدأ الاقتناع القضائي في صورة السلطة التقديرية المنظمة وليست المطلقة، ونرجو أن تتجه التشريعات في الدول محل البحث إلى تقنين قواعد تنظيم كيفية الإثبات أمام القاضي الجنائي في

محاولة لإظهار وجه جديد للعدالة يعطي المتقاضين خاصة المتهم الاطمئنان على صحة محاكمته دون أن يخشى تغيير الأهواء والميول بتغيير أصحابها.

أسباب اختيارنا لموضوع البحث:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع المحاكمة الجنائية ومبدأ الاقتناع القضائي إلى الأسباب الآتية:

١- محاولة القاء الضوء على الصورة التشريعية والقضائية في الدول محل البحث لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بشأن المحاكمة الجنائية ودور القاضي الجنائي من أجل الوقوف على أي التشريعات تضمن حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.

٢- إن عدم وجود قواعد إثبات جنائي على شاكلة قواعد الإثبات المدني إنما هو قصور تشريعي يجهد المشتغلين بالمجال القانوني والباحثين فيه لمعرفة شروط صحة الدليل ودور المحكمة في قبوله أو رفضه وحقوق المتهم تجاه ما يقدم ضده من أدلة ، الأمر الذي حمل القضاء الجنائي أعباء إرساء العديد من المبادئ التي تحكم هذا المجال إلا أنها متفرقة بشكل يصعب على القاضي ذاته الإلمام بها جميعا.

٣- إن مبدأ الاقتناع القضائي وإن كان وسيلة مقبولة للعمل بها في ظل غياب نصوص تشريعية تعالج قواعد الإثبات الجنائي إلا أن هذه الوسيلة أصبحت تستخدم بشكل غير منظم بدليل أن الأحكام، خاصة في الجنح متشابهة التسبيب بمعنى أن المحكمة يكفي أن تشير إلى اطمئنانها للإدانة لكي تحكم بها، أو تحكم بالبراءة للتشكك في صحة الدليل دون سرد تفصيلي لما قدم من أدلة ومن دفاع ودفوع .

٤- إن الجريمة الجنائية تحتاج إلى إثبات وقوعها ونسبتها إلى فاعل معين فلا تكفي الشكوى أو البلاغ أو أي وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية وإنما لابد من دليل على إسناد التهمة للمتهم المحال للمحكمة، فإذا كانت مراحل الدعوى الجنائية الأولي المتمثلة في الاستدلال أو التحقيق لم تكتمل من أجل إظهار الحقيقة فإن القاضي الجنائي يتحمل عبء تمحيص هذه الأوراق من بدايتها حتى دخولها حوزة المحكمة ثم استكمال ما يرى استكماله من تحقيقات أو معاينات أو سماع شهود بالإضافة إلى سماع دفاع ودفوع المتهم والرد على كل ما سبق بحكم تفصيلي مسبب الأمر الذي يشكل على القاضي الجنائي عبء كبير في البحث داخل أوراق الدعوى من جهة وداخل النصوص التشريعية والمبادئ القضائية من جهة أخرى، وإن إغفاله هذا المجال البحثي فيه ضياع

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمـة	١
الباب التمهيدي	
دور القضاء الجنائي في الإثبات	
الفصل الأول: دور القاضى الجنائي في العصور القديمة	٥
المبحث الأول: القضاء الجنائي في العصرين الفرعوني والإغريقي	٥
المطلب الأول: القضاء الجنائي في العصر الفرعوني	٥
الفرع الأول: أنواع الجرائم و العقوبات في العصر الفرعوني	٥
أولا: انواع الجرائم في العصر الفرعوني	٦
ثانيا: أنواع العقوبات في العصر الفرعوني	١٣
خصائص نظام التجريم الفرعوني	١٤
خصائص نظام العقوبات في العصر الفرعوني	١٤
الفرع الثاني: أنواع المحاكم واختيار القضاة وإجراءات التقاضي في العصر الفرعوني	١٥
أولا: أنواع المحاكم	١٥
ثانيا: قواعد اختيار القضاة عند الفراعنة	١٨
ثالثا: إجراءات التقاضي في العصر الفرعوني	٢٣
المطلب الثاني: القضاء الجنائي عند الإغريق	٢٨
الفرع الأول: نظام المحلفين وأنواع المحاكم واختصاصها عند الاغريق	٢٨
الفرع الثاني: خصائص القضاء عند الإغريق	٢٩
المبحث الثاني: القضاء الجنائي في العصرين البطلمي والروماني	٣٠
المطلب الأول: القضاء الجنائي في العصر البطلمي	٣٠
الفرع الأول: أنواع المحاكم	٣٠
الفرع الثاني: إجراءات عرض الدعوى على القاضي البطلمي	٣٣
المطلب الثاني: القضاء الجنائي الروماني	٣٥
الفرع الأول: أنواع الجرائم والعقوبات في القانون الروماني	٣٥
أولا: أنواع الجرائم	٣٥
ثانيا: أنواع العقوبات في القانون الروماني	٣٨
الفرع الثاني: أنواع المحاكم وإجراءات تحريك الدعوى في العصر الروماني	٣٩
أولا: أنواع المحاكم	٣٩

الموضـــوع	الصفحة
ثانيا: إجراءات تحريك الدعوى	٤٠
الفصل الثاني: القضاء الجنائي في العصرين البدائي والإسلامي	٤١
المبحث الأول: القضاء الجنائي في العصر البدائي	٤١
المطلب الأول: نظام التجريم والعقاب في العصر البدائي	٤١
الفرع الأول: مفهوم الجريمة وطبيعة التجريم في المجتمعات البدائية	٤١
أولا: مفهوم الجريمة	٤١
ثانيا: طبيعة نظام التجريم والعقاب في المجتمع البدائي	٤٣
الفرع الثاني: أنواع الجرائم والعقوبات في العصر البدائي	٤٤
أولا: أنواع الجرائم في العصر البدائي	٤٥
ثانيا: أنواع العقوبات في العصر البدائي	٤٥
المطلب الثاني: وسائل الإثبات واشكال القضاء في المجتمع البدائي	٤٩
الفرع الأول: وسائل الإثبات	٤٩
الفرع الثاني: اشكال القضاء في المجتمع البدائي وخصائصه	٥١
اولا: أشكال القضاء في المجتمع البدائي	٥١
ثانيا: خصائص القضاء في المجتمع البدائي	٥٢
المبحث الثاني: القضاء في العصر الإسلامي	٥٣
المطلب الأول: القضاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وتابعيهم	٥٣
الفرع الأول: القضاء في عهد الرسول ﷺ	٥٣
أولا: الرسول ﷺ أول قاضى في الإسلام	٥٣
ثانيا: المبادئ التي وضعها رسول الله ﷺ لتنظيم العمل القضائي	٥٤
١-المبادئ العامة للتجريم	٥٤
٢- المبادئ العامة للعقاب	٥٩
الفرع الثاني: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين وتابعيهم	٦١
أولا: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين	٦١
ثانيا: القضاء في العصر الأموي والعباسي	٦٦
المطلب الثاني: أشكال القضاء الجنائي في الإسلام وطرق الإثبات	٦٧
الفرع الأول: اشكال القضاء الجنائي وقواعد تعيين القضاة في الإسلام	٦٧
أولا: أشكال القضاء	٦٧
ثانيا: تعيين القاضي في العصر الإسلامي	٧٢

الموضـــوع	الصفحة
ثالثا: شروط القاضي وأسس القضاء في الإسلام	٧٣
الفرع الثاني: طرق الأثبات أمام القاضي الجنائي قبل العصور الحديث	٧٧
الباب الأول	
شروط صحة المحاكمة الجنائية	
الفصل الأول: تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية وسلطاتها	٨١
المبحث الأول: تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية	٨١
المطلب الأول: تشكيل واختصاص المحاكم الجزئية ومحاكم الأحداث	٨٢
الفرع الأول: تشكيل واختصاص المحاكم الجزئية (الجنح والمخالفات)	٨٢
أولا: تشكيل المحكمة الجزئية	٨٢
ثانيا: اختصاص محكمة الجنح والمخالفات	٩٢
النوع الأول: الاختصاص النوعي	٩٣
النوع الثاني: الاختصاص المكاني	٩٩
النوع الثالث: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنح	١١٤
النوع الرابع: الاختصاص في حالة الشروع	١١٩
امتداد اختصاص المحكمة الجزئية	١٢٢
حالات الامتداد	١٢٢
أولا: الجرائم المرتبطة	١٢٢
أنواع الارتباط	١٢٣
النوع الأول: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة	١٢٣
النوع الثاني: الارتباط البسيط	١٢٤
الأثر المترتب على الارتباط	١٢٧
المحكمة المختصة في حالة الارتباط	١٢٨
ثانيا: الفصل في المسائل الأولية	١٢٨
النوع الخامس: الجرائم التي تقع في الخارج	١٣١
تنازع الاختصاص	١٣٣
شروط تنازع الاختصاص	١٣٤
صور تنازع الاختصاص	١٣٦
الصورة الأولي: التنازع بين جهات القضاء الجنائي	١٣٦
الصورة الثانية: التنازع بين القضاء الجنائي والقضاء الإداري	١٣٧
الصورة الثالثة: التنازع بين القضاء الجنائي والقضاء العسكري	١٣٩

الموضـــوع	الصفحة
إجراءات تعيين المحكمة المختصة	١٤٠
المبادئ القضائية بشأن تنازع الاختصاص	١٤١
قواعد طرح النزاع على محكمة الجنح	١٤٥
١- الإحالة	١٤٥
الإحالة في القوانين الخليجية	١٤٧
٢- تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح	١٤٩
القاعدة الأولي: موعد التكليف	١٤٩
القاعدة الثانية: بيانات التكليف بالحضور	١٥٢
القاعدة الثالثة: كيفية إعلان التكليف بالحضور	١٥٣
الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام محكمة الجنح والمخالفات	١٦٠
المعارضة	١٦١
أولا: الأحكام التي يطعن فيها بالمعارضة	١٦٢
أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين الخليجية	١٦٦
أوجه الاتفاق	١٦٦
أوجه الخلاف	١٦٨
ثانيا: الصفة والمصلحة في الطعن بالمعارضة	١٧٨
ثالثا: ميعاد المعارضة	١٨٣
أهمية إعلان الحكم الغيابي	١٩٣
إعلان المعارض بجلسة المعارضة	١٩٥
احتساب ميعاد المعارضة وبدء سريانه	١٩٦
احتساب ميعاد المعارضة	١٩٦
ميعاد المعارضة في قوانين مجلس التعاون الخليجي	١٩٧
رابعا: إجراءات المعارضة	١٩٩
خامسا: أثر التقرير بالمعارضة	٢٠٢
١- وقف تنفيذ الحكم الغيابي	٢٠٢
٢- إعادة طرح الخصومة على المحكمة	٢٠٣
أ- حضور المعارض	٢٠٣
ب- تغيب المعارض	٢٠٤
أ- اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن	٢٠٥
ب- إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة	٢٠٥

الموضـــوع	الصفحة
ج- عدم جواز الإضرار بالمعارض	٢٠٦
٣- ضرورة سماع أقوال المعارض	٢٠٩
٤- لا يمنع أن يكون قاضي الحكم الغيابي هو قاضي المعارضة	٢١٠
٥- الدفع ببطلان الحكم الغيابي يكون بجلسة المعارضة	٢١٠
٦- الحكم في المعارضة	٢١٠
سادسا: الحكم في المعارضة يستنفذ ولاية المحكمة	٢١٨
سابعا: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم شكلي	٢١٨
ثامنا: المعارضة تقطع التقادم	٢١٩
الفرع الثالث: محاكم الأحداث (الطفل)	٢٢٠
تعريف الحدث أو الطفل	٢٢٠
١- تشكيل محكمة الأحداث	٢٢٨
٢- كيفية إجراء محاكمة الحدث	٢٣١
القاعدة الأولي: سرية الجلسات	٢٣٢
القاعدة الثانية: حظر نشر وقائع المحاكمة	٢٣٢
القاعدة الثالثة: إدارة الجلسة	٢٣٣
القاعدة الرابعة: الحكم الصادر	٢٣٣
القاعدة الخامسة: اعفاء الحدث من الحضور	٢٣٣
جرائم الأحداث	٢٣٥
اختصاص محكمة الأحداث بقضايا البالغين	٣٣٩
المرحلة الأولي: الأحداث الذين لم يبلغوا من العمر سبع سنين	٢٣٩
المرحلة الثانية: الأحداث بين السابعة والخامسة عشرة سنة	٢٣٩
المرحلة الثالثة: الأحداث بين الخامسة عشر والسابعة عشر	٢٤٠
اختصاص محكمة الاحداث من النظام العام	٢٤٢
٣- طبيعة محكمة الأحداث	٢٤٢
التدابير التي تملك توقيعها محكمة الأحداث	٢٤٥
طرق الطعن في أحكام محكمة الأحداث	٢٥٣
١- المعارضة	٢٥٤
٢- الاستئناف	٢٥٦
حكم التدبير الذي لم ينفذ لمدة سنة من تاريخ إصداره	٢٦٠
انتهاء التدابير ببلوغ الحدث سن الرشد	٢٦٠

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني: محاكم الجنايات	٢٦١
الفرع الأول: تشكيل واختصاص محاكم الجنايات	٢٦١
أولا: تشكيل محاكم الجنايات	٢٦١
ثانيا: اختصاص محاكم الجنايات	٢٦٤
الفرع الثاني: الإجراءات أمام محاكم الجنايات وطرق الطعن في أحكامها	٢٧٠
أولا: الإجراءات أمام محاكم الجنايات	٢٧٠
١- الإحالة	٢٧٠
٢- بيانات قرار الإحالة ومدته	٢٧٣
٣- حضور محامي مع المتهم أثناء المحاكمة	٢٧٦
٤- إجراءات محاكمة المتهم الغائب في جناية أمام محكمة الجنايات.	٢٨٢
الأثار المترتبة علي الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات	٢٨٤
٥- لا يوجد حضور اعتباري في الجنايات	٢٨٥
٦- أثر تغيير هيئة المحكمة	٢٨٥
٧- أثر سقوط الحكم الغيابي في الجنايات	٢٨٦
٨- أثر حكم الغيابي على التقادم	٢٨٦
٩- حضور المتهم أو القبض عليه يسقط الحكم الغياب	٢٨٧
١٠- سقوط الحكم الغيابي لا يؤثر على قرار الإحالة	٢٩٠
١١- سقوط الحكم الغيابي لا يمنع من الأخذ بأسبابه مرة اخرى	٢٩٠
١٢- إعادة المحاكمة	٢٩١
الفرع الثالث: فصل الجناية عن الجنحة	٢٩٢
١- عند تعدد المتهمين في جنحة وجناية	٢٩٤
٢- يجوز فصل الجنحة عن الجناية إذا لم يكن هناك ارتباط وثيق بينهما	٢٩٤
٣- تفصل المحكمة الجنحة عن الجناية حتى لا تؤثر الجناية على الجنحة	٢٩٥
٤- تفصل المحكمة الجناية عن الجنحة متى وجدت عدم وجود ارتباط بينهما	٢٩٥
٥- يجب أن يتم الفصل بين الجناية والجنحة قبل التحقيق النهائي.	٢٩٥
٦- تقدير الارتباط بين الجناية والجنحة من الأمور التي تقدرها محكمة الجنايات وحدها	٢٩٦

الموضـــوع	الصفحة
٧- الفصل جائز دون رقابة من النقض	٢٩٦
٨- عدم اعتراض المدافع عن الفصل يمنع من التمسك به أمام النقض	٢٩٧
٩- فصل الجنحة عن الجناية لا يمنع محكمة الجنايات من تحقيقها.	٢٩٧
١٠- فصل الجنحة عن الجناية من المسائل التنظيمية التي لا يترتب عليها البطلان	٢٩٧
الطعن في أحكام محكمة الجنايات	٢٩٧
عدول محكمة الجنايات عن مبادئ النقض	٢٩٩
أدلة الإثبات أمام الجنايات	٢٩٩
المبحث الثاني: **تقيد المحكمة الجنائية بما ورد بأمر الإحالة**	٣٠٠
١- الحضور الاختياري للمتهم في الجلسة وقبوله الإرادي للمحاكمة.	٣٠١
٢- لابد أن توجه التهمة من النيابة العامة	٣٠١
٣- إن توجيه التهمة في الجلسة أمر قاصر فقط على الجنح والمخالفات دون الجنايات	٣٠١
٤- أن يكون توجيه التهمة شفويا ويثبت بمحضر الجلسة	٣٠١
٥- أن يكون المتهم حاضر بشخصه جلسة المحاكمة	٣٠١
٦- يجب أن توجه التهمة أمام محكمة أول درجة	٣٠١
بيانات امر الإحالة	٣٠٢
١- بيانات موضوعية	٣٠٢
٢- البيانات الشكلية	٣٠٣
المطلب الأول: **حدود حق المحكمة في تغيير القيد والوصف**	٣٠٤
الفرع الأول: **مبررات تقييد المحكمة بحدود الدعوى**	٣٠٤
أولا: النظريات التي تتعلق بأطراف الخصومة	٣٠٤
١- نظرية ملكية الخصوم للخصومة	٣٠٤
٢- نظرية الاعتبارات العملية	٣٠٥
٣- نظرية الفصل بين السلطات	٣٠٧
٤- نظرية حقوق الدفاع	٣٠٧
ثانيا: النظريات التي تصلح أساسا للمبدأ في جانب القاضي	٣٠٨
نظرية التمييز بين العمل القضائي والعمل الإداري	٣٠٨
نظرية حياد القاضي	٣٠٩

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثاني: التزام المحكمة بالأشخاص والوقائع المذكورة بقرار الإحالة	٣١٠
مضمون تقيد المحكمة بالتكييف الوارد بالإحالة	٣١٠
تقيد المحكمة الجنائية بالأشخاص محل الاتهام	٣١٠
تقيد سلطة المحكمة في تكييف الواقعة بالقيود العينية	٣١١
سلطة المحكمة الجنائية في تغيير التكييف القانوني للواقعة	٣١٣
موقف الفقه من سلطة المحكمة من تغيير الوصف القانوني الوارد بأمر الإحالة	٣١٩
أولا: المؤيدون لحق المحكمة في التكييف النهائي لما يعرض عليها.	٣١٩
١- سرعة الفصل في الدعوى	٣١٩
٢- مبدأ تسبيب الأحكام	٣٢٠
٣- قواعد المحاكمة	٣٢٠
٤- إعمال مبدأ الشرعية	٣٢٠
ثانيا: المعارضون لسلطة المحكمة في التعديل	٣٢١
١- فيما يتعلق بضرورة تسبيب الأحكام الجنائية	٣٢١
٢- العدالة الناجزة	٣٢١
٣- عدم الخروج على ولاية المحكمة	٣٢٢
٤- الإخلال بحق الدفاع	٣٢٢
٥- عدم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات	٣٢٢
١- عدم إضافة وقائع جديدة	٣٢٣
٢- أن تكون الدعوى الجنائية من اختصاص المحكمة	٣٢٣
سلطة المحكمة في تعديل الاتهام	٣٢٤
الفرق بين تغيير الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة	٣٢٦
شروط ممارسة المحكمة لسلطتها في تعديل التهمة	٣٢٦
١- أن يكون التعديل قبل الحكم في الدعوى	٣٢٦
٢- أن تكون الوقائع الجديدة لها سند في الأوراق	٣٢٧
٣- عدم الإخلال بحق الدفاع	٣٢٧
المبادئ القضائية المتعلقة بتغيير القيد والوصف	٣٢٨
١- المحكمة ليست ملزمة بتنبيه المتهم بكل حالات تغير وصف التهمة	٣٢٨
٢- تنبيه المتهم قد يكون صريح أو ضمني	٣٢٨

الموضـــوع	الصفحة
٣- المحكمة غير مقيدة بوصف النيابة للواقعة	٣٢٩
٤- للمحكمة إسباغ الوصف النهائي على التهمة	٣٢٩
٥- إعادة تمحيص الواقعة لا يعد تعديل للوصف	٣٣٠
٦- وصف المحكمة للتهمة مقيد بنوعية الدليل	٣٣١
٧- المحكمة تحدد القانون الصحيح للواقعة	٣٣١
٨- تعديل تفصيلات الاتهام لا يعد تغيير لوصف التهمة	٣٣١
٩- تقيد المحكمة بحقيقة الواقعة	٣٣٢
١٠- أن يكون التعديل أمام محكمة أول درجة	٣٣٢
١١- وصف الوقائع لا يتطلب لفت نظر المتهم	٣٣٢
١٢- التغيير في البنيان القانوني للتهمة يتطلب تنبيه المتهم	٣٣٣
١٣- إثارة الدفاع للتهمة الأخف لا يمنع من تنبيه المتهم	٣٣٣
١٤- إن تغيير وصف المتهم لا يعد تغيير في التهمة	٣٣٤
١٥- لفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد	٣٣٤
الفرع الثالث: امتداد سلطة المحكمة الجنائية إلى وقائع وأشخاص غير المذكورة في أوراق الدعوى	٣٣٥
حق المحكمة الجنائية في التصدي	٣٣٥
الهدف من التصدي	٣٣٦
طبيعة التصدي	٣٣٧
جهات التصدي	٣٣٧
شروط استعمال حق التصدي	٣٣٨
١- وجود واقعة أصلية معروضة على المحكمة المختصة	٣٣٨
٢- خلو الدعوى الجديدة من القيود	٣٣٨
٣- عدم سابقة تحريك دعوى عن الوقائع والمتهمين الجدد	٣٣٩
٤- عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للوقائع والمتهمين الجدد.	٣٤٠
أن تكون المحكمة التي تتخذ إجراء التصدي هي محكمة الجنايات أو محكمة النقض	٣٤٠
حالات التصدي	٣٤٠
أولا: حالات تختص بها محكمة الجنايات وتتمثل هذه الحالات في الآتي	٣٤٠
١- وجود فاعلين أو شركاء جدد	٣٤٠

الموضـــوع	الصفحة
٢- وحدة المتهمين وتعدد الأفعال الإجرامية	٣٤١
٣- حالات الارتباط	٣٤١
ثانيا: حالات تختص بها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض	٣٤١
١- عند نظر موضوع الدعوى بناء على الطعن بالنقض للمرة الثانية.	٣٤١
٢- قبول الطعن بالنقض	٣٤٢
أثار التصدي	٣٤٢
تعلق أحكام التصدي بالنظام العام	٣٤٢
المطلب الثاني: حق المتهم في الرد على تعديل أمر الإحالة	٣٤٣
الفرع الأول: موقف الفقه من تنبيه المتهم	٣٤٣
الفرع الثاني: انواع التنبيه	٣٤٥
أولا: التنبيه الوجوبي	٣٤٥
١- إضافة واقعة أو عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى	٣٤٥
٢- إدخال وصف أشد	٣٤٦
٣- إضافة مواد غير واردة في قرار الإحالة	٣٤٦
أثار تنبيه المتهم	٣٤٧
١- عدم التزام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى	٣٤٧
٢- عدم العودة إلى الوصف الأول	٣٤٧
أثر عدم تنبيه المحكمة للمتهم	٣٤٨
ثانيا: التنبيه الجوازي	٣٤٨
١- تعديل التهمة عن طريق استبعاد بعض العناصر	٣٤٨
٢- تغير الوصف وثبات الوقائع	٣٤٩
٣- الوصف الأصلي يتضمن الوصف الجديد	٣٥٠
٤- إذا كان التعديل في مواد القانون دون الوقائع	٣٥٠
٥- إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام	٣٥١
الفرع الثالث: شكل تنبيه المتهم	٣٥٢
١- التنبيه الصريح	٣٥٢
٢- التنبيه الضمني	٣٥٢
الفصل الثاني: قواعد المحاكمة الجنائية	٣٥٥
المبحث الأول: علانية وشفوية المرافعة	٣٥٥
المطلب الأول: علانية الجلسات وحدودها	٣٥٥

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الأول: ماهية العلانية وحكمتها وأثارها	٣٥٥
ماهية العلانية	٣٥٥
الحكمة من علانية الجلسات	٣٥٧
اثبات العلانية	٣٥٨
أثر العلانية	٣٥٨
الاستثناء من مبدأ العلانية	٣٦٠
نطاق السرية	٣٦١
أنواع السرية	٣٦١
الفرع الثاني: جرائم الجلسات	٣٦٢
الجانب السلبي لعلانية الجلسات	٣٦٢
ماهية جرائم الجلسات	٣٦٢
شروط جرائم الجلسات	٣٦٥
الشرط الأول: وقوع الجريمة بالجلسة وقت انعقادها	٣٦٥
موقف الفقه من جرائم الجلسات	٣٦٥
الشرط الثاني: يجب على المحكمة إقامة الدعوى على المتهم في الحال	٣٦٧
بالنسبة للجنح والمخالفات	٣٦٨
وبالنسبة للجنايات	٣٦٩
الشرط الثالث: سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم	٣٦٩
أنواع جرائم الجلسات	٣٦٩
النوع الأول: جرائم تخل بنظام الجلسة	٣٦٩
النوع الثاني: جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات	٣٧١
ضرورة أن تقع الجريمة أثناء انعقاد الجلسة	٣٧١
تحرير محضر بالواقعة بمعرفة رئيس المحكمة	٣٧٢
نوعية الجريمة لا تؤثر على تحريك الدعوى الجنائية	٣٧٢
تحريك الدعوى الجنائية في الحال	٣٧٢
الأمر بالقبض على المتهم	٣٧٣
طبيعة الحكم الصادر من المحكمة في هذه الجرائم	٣٧٣
الأفعال التي تقع من المحامين وتشكل جرائم جلسات	٣٧٤
جرائم الجلسات ومبدأ تقيد المحكمة بالاتهام	٣٧٥

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثالث: النماذج الشائعة لجرائم الجلسات	٣٧٦
المطلب الثاني: شفوية المرافعة	٣٧٨
الفرع الأول: ماهية الشفوية وأهميتها	٣٧٨
ماهية الشفوية	٣٧٨
أهمية شفوية إجراءات المحاكمة	٣٨٠
١- الشفوية تعتبر ضمانة للمتهم	٣٨٠
٢- الشفوية تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم	٣٨٠
٣- الشفوية تساعد على استجلاء القاضي للحقيقة	٣٨٠
الفرع الثاني: نطاق شفوية إجراءات المحاكمة	٣٨٢
مبدأ الشفوية وأدلة الإثبات	٣٨٣
١- اعتراف المتهم	٣٨٣
٢- مناقشة الشهود	٣٨٤
٣- مناقشة الخبير	٣٨٤
الفرع الثالث: الاستثناءات من مبدأ الشفوية	٣٨٥
أثر تخلف شفوية المرافعات	٣٨٦
المبحث الثاني: حق المتهم في الحضور وإبداء الطلبات	٣٨٧
المطلب الأول: حق المتهم في الحضور بشخصه أو بوكيل عنه	٣٨٧
الفرع الأول: حضور المتهم	٣٨٧
حضور المتهم بشخصه	٣٨٧
الحضور الإرادي للمتهم	٣٨٧
الفرع الثاني: غياب المتهم	٣٨٨
ماهية المحاكمة الغيابية	٣٨٩
موقف المحكمة من غياب المتهم	٣٨٩
الفرع الثالث: حضور محامي مع أو عن المتهم	٣٩١
المطلب الثاني: للمتهم إبداء ما يراه من طلبات	٣٩٢
الفرع الأول: ماهية الطلبات والدفوع	٣٩٢
المقصود بالطلبات والدفوع	٣٩٢
أنواع الطلبات والدفوع	٣٩٢
الشروط اللازم توافرها في الطلبات والدفوع	٣٩٣
أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا منتجا في الدعوى	٣٩٣

الموضـــوع	الصفحة
يجب أن يكون الطلب أو الدفع صريحا أو جازما في الوقت ذاته.....	٣٩٤
يجب أن يشتمل الطلب أو الدفع على بيان مضمونه وإظهار الأثر المنتج في الدعوى.....	٣٩٥
يجب أن يبدي الطلب أو الدفع قبل قفل باب المرافعة.....	٣٩٥
الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفوع.....	٣٩٥
الفرع الثاني: قيود المحكمة على الطلب.....	٣٩٧
الفرع الثالث: نماذج عملية لطلبات المتهم.....	٣٩٨
حق طلب المعاينة أمام المحكمة.....	٣٩٨
إسناد مهمة المعاينة للنيابة العامة بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة	٤٠٠
التفات المحكمة عن طلب المعاينة المقدم من المتهم.....	٥٠١
حتمية ندب الخبراء لبحث المسائل الفنية تحقيقا للعدالة وكفالة حق المتهم في الدفاع.....	٤٠٢
الخبرة تساهم في بناء الرأي القضائي وكفالة حق المتهم في الدفاع في مرحلة المحاكمة.....	٤٠٣
إغفال حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري.....	٤٠٥
إحلال المحكمة نفسها محل الخبير الفني رفضا لطلب المتهم بندب خبير.....	٤٠٦
الاستناد في حكم الإدانة على رأي الخبير دون عرضه بالجلسة.....	٤٠٧
الاستناد في حكم الإدانة على شهادة الشهود.....	٤٠٨
حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي ترجمة حقيقية لشفوية المرافعات خلال المحاكمة.....	٤٠٩
حق المتهم في الرد على من يدلي بأقوال ضده في مرحلة الاستدلال.	٤١٠
حق المتهم في سماع شهود الاثبات ومناقشتهم أمام المحكمة يعد ترجمة لمبدأ المواجهة.....	٤١٠
التفات المحكمة عن طلب شهود النفي.....	٤١١
رفض سماع المحكمة للشهادة بحجة عدم جدواها.....	٤١٢
حق المتهم في طلب التأجيل.....	٤١٤
التدرج الإلزامي لتلبية طلب التأجيل.....	٤١٤
الحالة الاولي: التزام المحكمة بتلبية طلب التأجيل لكفالة حق المتهم في الدفاع (انعدام سلطتها في رفض الطلب).....	٤١٥

الموضـــوع	الصفحة
الخلل في الإعلان للجلسة.....	٤١٥
تغيير الوصف القانوني للتهمة أو تعديلها.....	٤١٥
تخلي المدافع عن المتهم.....	٤١٥
الحالـة الثانيـة: التـزام المحكمـة بتلبيـة طلـب التأجيـل أو الـرد عليـه أو رفضه احتراما لحق المتهم في الدفاع (سلطتها التقديرية المقيدة بالرد على الطلب).....	٤١٦
الحالـة الثالثـة: التفـات المحكمـة عـن طلـب التأجيـل وعـن الـرد عليـه (السلطة المطلقة للمحكمة في رفض التأجيل).....	٤١٦
التفات المحكمة عن طلب التأجيل عند الخلل في الإعلان بالجلسة..	٤١٧
إعراض المحكمة عن طلب التأجيل عند تغيير الوصف القانوني للتهمة أو تعديلها.....	٤١٨
رفض طلب التأجيل عند تخلي المدافع عن المتهم.....	٤١٩
تجاهل العذر القهري المبرر للتأجيل.....	٤٢١
رفض طلب التأجيل لضم قضايا أو مستندات هامة متصلة بالواقعة التي يحاكم عنها المتهم.....	٤٢١
رفض طلب التأجيل للاطلاع على الأوراق.....	٤٢٢
حق المتهم في طلب فتح باب المرافعة.....	٤٢٢
صلاحية الفصل في الدعوى مبرر لقفل باب المرافعة فيها.....	٤٢٢
مدى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة.....	٤٢٢
إغفال المحكمة للطلب الجوهري المبدئ من المتهم لفتح باب المرافعة	٤٢٤
إعراض المحكمة عن تلبية طلب فتح باب المرافعة متى كان المتهم لم يستوف قسطه من الدفاع.....	٤٢٤
رفض إعادة المرافعة عند تغيير القاضي.....	٤٢٥
حق إبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدرء الاتهام.....	٤٢٥
الدفوع كوسيلة دفاعية لتفنيد أدلة الإدانة.....	٤٢٥
حق المتهم في الاستجابة إلى دفعه الجوهري.....	٤٢٧
التزام المحكمة بالرد على الدفع الجوهري متى رفضه احتراما لحق الدفاع.....	٤٢٨
التفات المحكمة عن الدفع الجوهري المقدم من المتهم.....	٤٢٨
رفض الدفع بحجة أنه جاء متأخرا بتقديمه أمام محكمة الاستئناف..	٤٢٩

الموضـــوع	الصفحة
إغفال الرد على الدفع الجوهري متى رفضته المحكمة	٤٣٠
القصور في الرد على الدفع الجوهري عند إطراحه	٤٣٠
الدفوع المتعلقة بالاختصاص القضائي	٤٣١
أولها: القيد الشخصي	٤٣١
ثانيها: القيد النوعي	٤٣١
ثالثها: القيد المكاني	٤٣٢
١- عدم استجابة المحكمة للدفع المبدى من المتهم بجناية لمحاكمته أمام محكمة الجنح	٤٣٣
٢- رفض رفع المتهم بعدم الاختصاص لمحاكمته أمام محكمة أمن الدولة	٤٣٤
٣- رفض الدفع المقدم من المتهم لمحاكمته أمام القضاء العسكري في جريمة منبته الصلة بالعسكرية	٤٣٥
٤- مصادرة حق الطفل في الدفع بعدم الاختصاص لمحاكمته أمام محكمة عادية	٤٣٦
٥- التفات المحكمة عن دفع المتهم بعدم الاختصاص المكاني	٤٣٧
٦- عدم القبول جزاء على مخالفة شروط تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها	٤٣٧
أمثلة الدفع بعدم القبول في أحكام النقض	٤٣٨
١- حق المتهم في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة	٤٣٨
٢- حق المتهم في الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير شكوى أو طلب أو إذن	٤٣٨
٣- حق المتهم في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.	٤٣٩
الباب الثاني: مبدأ الاقتناع القضائي	٤٤١
الفصل الأول: القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته	٤٤١
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي	٤٤١
المطلب الأول: القاضي الجنائي قاضي وجداني	٤٤١
الفرع الأول: ماهية مبدأ الاقتناع القضائي ومبرراته	٤٤١
أولا: ماهية مبدأ الاقتناع القضائي	٤٤١
ثانيا: مبررات إعمال مبدا الاقتناع القضائي	٤٤٢

الموضـــوع	الصفحة
ثالثا: الانتقادات الموجهة لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي..	٤٤٤
تعارض المبدأ مع عبء الإثبات.....	٤٤٤
عدم إمكانية رقابة المحاكم العليا.....	٤٤٥
الإخلال بحقوق المتهم.....	٤٤٥
تعارضه مع قرينة البراءة.....	٤٤٥
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي.....	٤٤٦
الفرع الثالث: الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي.....	٤٤٨
أولا: تقيد القاضي الجنائي بطرق الإثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية.....	٤٤٩
شروط تطبيق الاستثناء.....	٤٥١
الشرط الأول: ألا تكون الواقعة المراد إثباتها هي بذاتها الواقعة محل التجريم.....	٤٥١
الشرط الثاني: أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية.....	٤٥١
الشرط الثالث: أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة.....	٤٥٢
الشرط الرابع: أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة.....	٤٥٣
الشرط الخامس: أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجنائية أمام محكمة الموضوع.....	٤٥٣
ثانيا: تقيد القاضي بأدلة خاصة في جريمة الزنا.....	٤٥٤
تقيد القاضي الجنائي بأدلة إثبات خاصة في جريمة الزنا.....	٤٥٦
١- التلبس بالجريمة.....	٤٥٦
٢- الاعتراف.....	٤٥٧
٣- المكاتيب والأوراق.....	٤٥٨
تواجد الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.....	٤٥٩
ثالثا: حظر الالتجاء إلى أدلة معينة.....	٤٦١
المطلب الثاني: حدود مبدأ الاقتناع القضائي.....	٤٦١
الفرع الأول: ضمانات إعمال مبدأ الاقتناع القضائي.....	٤٦٢
أولا: الشروط المتعلقة بشخص القاضي الجنائي.....	٤٦٢
الشرط الأول: الفطنة والقدرة على الاستنتاج السليم.....	٤٦٢
الشرط الثاني: الاستقرار النفسي للقاضي الجنائي.....	٤٦٤

الموضـــوع	الصفحة
الشرط الثالث: عدم كثرة القضايا التي ينظرها القاضي الجنائي	٤٦٥
الشرط الرابع: إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي	٤٦٧
الشرط الخامس: تخصص القاضي الجنائي	٤٦٧
ثانيا: القواعد التي تحكم الدليل موضوع الاقتناع القضائي	٤٦٧
١- جواز إعمال العقل في تقدير الدليل	٤٦٧
٢- عدم الاعتماد على دليل معين دون باقي الأدلة	٤٦٨
٣- بناء الأحكام على الأدلة المقنعة للقاضي فقط	٤٦٨
٤- أن يكون الدليل له أصل في الأوراق	٤٦٩
٥- تساند الأدلة	٤٦٩
٦- تعدد أدلة الإثبات	٤٧٠
٧- المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دليل	٤٧٢
٨- الطعن في قوة الدليل غير مقبول	٤٧٢
٩- تقدير الدليل الواحد يختلف من متهم لأخر	٤٧٢
الفرع الثاني: قيود مبدأ الاقتناع القضائي	٤٧٣
أولا: تسبيب الأحكام	٤٧٣
ثانيا: أنواع التدليل	٤٧٨
النوع الأول: التدليل الواضح	٤٧٨
١- بيان مضمون الأدلة دون غموض أو إبهام	٤٧٨
٢- انتفاء التناقض بين الأدلة	٤٨١
النوع الثاني: التدليل المقنع	٤٨٣
ثالثا: الشك يفسر لصالح المتهم	٤٨٥
رابعا: مشروعية الدليل	٤٨٦
مشروعية البحث عن الأدلة	٤٨٨
المشروعية تتعلق بدليل الإدانة	٤٨٩
الفرع الثالث: يقين القاضي الجنائي	٤٩٠
السلطة التقديرية والتحكم	٤٩١
أولا: الدليل اليقيني	٤٩٢
ثانيا: واقعية الدليل	٤٩٤
ثالثا: قانونية العقوبة	٤٩٦
نطاق اليقين القضائي	٤٩٨

الموضـــوع	الصفحة
أولا: اليقين عند الإدانة	٤٩٨
ثانيا: الشك يؤكد قرينة البراءة	٥٠٠
المبحث الثاني: خضوع القاضي الجنائي للقواعد العامة في العمل القضائي	٥٠١
التنحي عن نظر الدعوى	٥٠٢
ضوابط التنحي الجوازي	٥٠٣
إجراءات التنحي	٥٠٤
المطلب الأول: حق المتهم في رد القاضي الجنائي	٥٠٦
الفرع الأول: عدم صلاحية القاضي الجنائي	٥٠٦
أولا: حالات عدم الصلاحية	٥٠٦
ثانيا: رد القاضي الجنائي	٥٠٩
الفرع الثاني: القواعد التي تحكم دعوى الرد	٥١٤
أولا: ضرورة تقديم طلب الرد قبل إبداء أي دفاع	٥١٥
ثانيا: إجراءات تقديم طلب الرد	٥١٥
ثالثا: تقديم طلب الرد إذا اكتشفت أسبابه بعد فوات الميعاد المقرر	٥١٧
رابعا: عدم قبول طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة	٥١٧
خامسا: أثر تقديم طلب الرد على الدعوى الأصلية	٥١٨
سادسا: طبيعة خصومة الرد	٥١٩
سابعا: تقديم طلب الرد بعد حجز القضية للحكم	٥١٩
ثامنا: المحكمة المختصة بنظر طلب الرد	٥٢٠
تاسعا: أثر دعوى الرد (وقف الدعوى الأصلية)	٥٢٢
الفرع الثالث: الحكم في دعوى الرد	٥٢٣
الأمر الأول: رفض طلب الرد وأثره	٥٢٣
سقوط الحق في طلب الرد	٥٢٦
التنازل عن طلب الرد والترك	٥٢٧
الأمر الثاني: أثر قبول دعوى الرد	٥٢٩
المطلب بالثاني: مخاصمة القاضي الجنائي	٥٣٠
الفرع الأول: حالات المخاصمة وطبيعة الدعوى	٥٣١
الحالة الأولي: إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر	٥٣٢
الحالة الثانية: ارتكب القاضي خطأ مهني جسيم	٥٣٣
الحالة الثالثة: إنكار العدالة	٥٣٤

الموضـــوع	الصفحة
طبيعة دعوى المخاصمة	٥٣٥
الفرع الثاني: إجراءات دعوى المخاصمة	٥٣٦
كتابة تقرير المخاصمة	٥٣٦
المحكمة المختصة بدعوى المخاصمة	٥٣٦
اطراف دعوى المخاصمة	٥٣٧
الفصل الشكلي لدعوى المخاصمة	٥٣٩
ميعاد رفع دعوى المخاصمة	٥٣٩
إنكار العدالة	٥٤٠
الفرع الثالث: أثر الحكم الصادر في دعوى المخاصمة	٥٤١
التنازل عن دعوى المخاصمة	٥٤١
الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة	٥٤٢
الفصل الثاني: التحقيق الجنائي النهائي وأدلة الإثبات	٥٤٣
المبحث الأول: قواعد التحقيق الجنائي النهائي	٥٤٣
المطلب الأول: للقاضي الجنائي حق الانتقال والمعاينة وندب الخبراء ومراقبة المراسلات	٥٤٣
الفرع الأول: الانتقال والمعاينة	٥٤٣
أولا: المقصود بالمعاينة	٥٤٤
ثانيا: كيفية إجراء المعاينة	٥٤٥
الانتقال لمكان المعاينة	٥٤٥
إعلان الخصوم بتاريخ إجراء المعاينة	٥٤٦
ثالثا: السلطة التقديرية للمحكمة في إجراء المعاينة	٥٤٧
رابعا: المعاينة والتجارب القضائية	٥٤٩
الانتقال	٥٤٩
الفرع الثانى: ندب الخبراء	٥٥٠
١- إن تكون المسألة المعروضة على القاضي فنية	٥٥١
٢- المحكمة تعد خبير أعلى	٥٥٢
٣- المحكمة لها سلطة تقدير تقرير الخبير	٥٥٥
٤- المحكمة غير ملزمة بذكر كامل تقرير الخبير	٥٥٦
٥- سلطة المحكمة في استخلاص القوة التدليلية	٥٥٦
٦- المحكمة تأخذ بتقرير الخبير المقدم للمحكمة المدنية	٥٥٨

الموضـــوع	الصفحة
٧- نطاق عمل الخبير	٥٥٨
٨- للمحكمة حق مناقشة الخبير	٥٥٨
الفرع الثاني: ضبط المراسلات	٥٥٩
الأوراق	٥٥٩
طبيعة الرسائل المضبوطة	٥٦٠
شروط ضبط المراسلات	٥٦٠
حجية المضبوطات	٥٦١
تسجيل المكالمات	٥٦١
المطلب الثاني: حق المتهم في مناقشة أدلة الاتهام وإعداد دفاعه	٥٦٣
الفرع الأول: حق المتهم بشأن الانتقال والمعاينة	٥٦٣
الفرع الثاني: حق المتهم وندب الخبراء	٥٦٤
١- حق المتهم في طلب ندب خبير	٥٦٤
٢- عدم الاستجابة لطلب المتهم يعد إخلال بحق الدفاع	٥٦٤
٣- المحكمة ملزمة بالرد على العيوب الفنية التي يتمسك بها المتهم.	٥٦٦
٤- إحلال المحكمة نفسها محل الخبير في المسائل الفنية يبطل حكمها	٥٦٦
٥- عدم تمسك المتهم بندب خبير لا يصحح عوار الحكم الصادر بناء على أدلة غير معقولة	٥٦٧
٦- المحكمة ملزمة بالبحث في عناصر الدعوى	٥٦٨
٧- تحديد وقت الوفاة مسألة فنية بحته المنازعات فيها دفاع جوهري يجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا	٥٦٩
٨- تمسك المتهم بعدم قدرة المجني عليه على التمييز دفاع جوهري التعويل على اقوال دون تحقيق عن طريق المختص فنيا إخلال بحق الدفاع	٥٦٩
٩- تكذيب أقوال المجني عليه تمسكا بعدم قدرته على الجري واللحاق بالمتهم عقب إصابته بمقذوف ناري دفاع جوهري يتعين تحقيقه عن طريق المختص فنيا	٥٧٠
١٠- رفض طلب ندب خبير	٥٧١
١١- للمحكمة تحديد القوة التدليلية لتقرير الخبير	٥٧١
الفرع الثالث: دفوع وطلبات المتهم	٥٧١

الموضـــوع	الصفحة
أولا: الشروط الواجب توافرها في دفوع وطلبات المتهم	٥٧١
١- أن يقدم الدفع أو الطلب قبل قفل باب المرافعة	٥٧١
٢- أن يكون للدفع أو الطلب ما يدعمه من الأوراق	٥٧٢
٣- إبداء الدفوع بصورة صريحة جازمة	٥٧٤
٤- أن يكون الدفع ظاهر التعلق بموضوع الدعوى	٥٧٥
٥- ألا يكون الدفع أو طلب مجهول الهدف أو الغاية منه	٥٧٦
٦- ألا يكون الدفع أو الطلب ظاهر البطلان	٥٧٦
٧- أن يكون الدفع أو الطلب منتجا في الدعوى	٥٧٨
٨- يلزم ألا يتنازل الخصم عن دفعه أو طلبه صراحة أو ضمنا	٥٧٨
٩- أن تكون المحكمة قد اعتمدت في أسباب حكمها على الواقعة التي أثير بشأنها الدفاع أو الطلب	٥٨٠
ثانيا: انواع الطلبات والدفوع المقدمة من المتهم	٥٨١
حق المتهم في الحصول على وقت كاف لإعداد دفاعه	٥٨١
حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية	٥٨٣
مضمون حق الاطلاع	٥٨٤
حق المتهم في التحدث إلى محاميه	٥٩٠
مضمون الحق	٥٩٠
نطاق الحق	٥٩٢
حق المتهم في الاطلاع على الرسائل ومناقشتها	٥٩٢
حق المتهم في الطعن بالتزوير في الاوراق	٥٩٣
المبحث الثاني: أدلة الإثبات الجنائي	٥٩٤
المطلب الأول: الأدلة غير المباشرة	٥٩٤
الفرع الأول: القرائن	٥٩٥
أولا: ماهية القرائن	٥٩٥
١- المقصود بالقرائن في اللغة	٥٩٥
٢- القرائن في تعريفات الفقه الجنائي	٥٩٥
٣- التعريف القضائي للقرائن	٥٩٧
٤- تعريف القرائن في الفقه الإسلامي	٥٩٧
ثانيا: أنواع القرائن	٥٩٨
١- قرائن قانونية	٥٩٨

الموضـــوع	الصفحة
أ – قرائن قانونية قاطعة	٥٩٨
ب– قرائن قانونية بسيطة	٥٩٩
٢– قرائن قضائية	٦٠٠
ثالثا: كيفية استنباط القرائن	٦٠٠
١– استنباط القرائن القانونية	٦٠٠
٢– بالنسبة للقرائن القضائية	٦٠٠
رابعا: عناصر القرينة القضائية	٦٠٢
١– عنصر مادي	٦٠٢
٢– عنصر معنوي	٦٠٢
خامسا: الضمانات التي يجب توافرها في القرائن القضائية	٦٠٢
سادسا: أهمية القرائن	٦٠٣
سابعا: دور القرائن في الإثبات الجنائي	٦٠٥
١– القرائن القضائية	٦٠٥
٢– بالنسبة للقرائن القانونية	٦٠٦
ثامنا: قيمة القرائن	٦٠٦
الفرع الثاني: الدلائل	٦٠٩
١– المقصود بالدلائل	٦٠٩
٢– دور الدلائل في مرحلة المحاكمة	٦٠٩
٣– الفرق بين القرائن والدلائل	٦١٠
٤– سلطة المحكمة في تقدير الدلائل	٦١٢
الفرع الثالث: ضرورة مراعاة قواعد تقدير المحكمة للقرائن	٦١٥
١– ضرورة أن تكون الواقعة المعتمدة عليها ثابتة	٦١٥
٢– يجوز الاعتماد على حكم صادر في دعوى أخرى واعتباره قرينة.	٦١٥
٣– يمكن الاعتماد على القرائن المعروضة مجتمعة	٦١٥
٤– لابد أن تؤدي القرينة إلى النتيجة المستخلصة	٦١٥
٥– لابد أن يكون للقرينة أصل في الأوراق	٦١٦
٦– أن يتفق استنباط القرينة مع العقل	٦١٦
٧– إذا تعددت القرائن وجب بيان تأثير كل واحدة على عقيدة القاضي	٦١٦
٨– لا أهمية لمكان وجود القرينة	٦١٧
٩– المحكمة غير ملزمة بمناقشة كل قرينة لدحضها	٦١٧

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني: أدلة الإثبات المباشرة	٦١٧
الفرع الأول: شهادة الشهود	٦١٧
أولا: تعريف الشهادة	٦١٩
١- تعريف الشهادة في الفقه	٦١٩
٢- تعريف الشهادة قانونا	٦٢٠
٣- تعريف الشهادة قضاء	٦٢١
٤- مفهوم الشهادة في الشريعة الإسلامية	٦٢١
ثانيا: موضوع الشهادة	٦٢١
ثالثا: أنواع الشهادة	٦٢٢
الشهادة المباشرة	٦٢٢
الشهادة السماعية	٦٢٣
الشاهدة بالتسامع	٦٢٤
رابعا: شروط صحة الشهادة	٦٢٤
١- أهلية الشهادة	٦٢٤
٢- توافر القدر ة على الإدراك والتمييز لدى الشاهد	٦٢٥
٣- حرية الشاهد وقت أدلائه بشهادته	٦٢٦
٤- أن يكون الشاهد خارج تشكيل المحكمة	٦٢٦
٥- أن يكون الشاهد قادر على الإدلاء بشهادته	٦٢٦
خامسا: حالات عدم الصلاحية للشهادة	٦٢٧
سادسا: استدعاء الشهود	٦٢٨
سابعا: سلطة المحكمة في استدعاء الشهود	٦٢٩
ثامنا: تخلف حضور الشهود	٦٣٠
الانتقال لسماع الشاهد	٦٣١
تاسعا: كيفية أداء الشهادة	٦٣٢
حلف اليمين	٦٣٣
عاشرا: سلطة المحكمة في الاستغناء عن الشهود	٦٣٥
احدى عشر: تدوين الشهادة	٦٣٨
ثاني عشر: التمييز بين الشاهد والخبير	٦٤٠
الشاهد والمترجم	٦٤١
الشاهد والمرشد ومن في حكمهم من المتعاونين مع العدالة	٦٤٢

الموضـــوع	الصفحة
ثالث عشر: شهادة الزور	٦٤٤
رابع عشر: سلطة المحكمة في تقدير الشهادة	٦٤٥
الأولي: أقوال متهم على متهم آخر	٦٤٥
الثانية: الشهادة على سبيل الاستدلال	٦٤٦
الثالثة: سلطة المحكمة في الحكم على شهاد الزور	٦٤٧
الفرع الثاني: اعتراف المتهم	٦٤٨
أولا: ماهية الاعتراف وشروطه	٦٤٨
ماهية الاعتراف	٦٤٩
شكل الاعتراف	٦٥٠
١- اعتراف شفوي	٦٥٠
٢- اعتراف مكتوب	٦٥١
أنواع الاعتراف	٦٥١
١- الاعتراف كعمل إجرائي	٦٥١
٢- الاعتراف كعمل غير إجرائي	٦٥٢
أركان الاعتراف	٦٥٢
شروط صحة الاعتراف	٦٥٣
توجية الاتهام	٦٥٣
هل الدفع ببطلان الاعتراف من النظام العام؟؟	٦٥٥
التمييز بين الاعتراف وغيره من أدلة الإثبات	٦٥٦
الاعتراف والإقرار المدني	٦٥٧
الاعتراف والشاهدة	٦٥٨
الاعتراف والقرائن	٦٦٠
العدول عن الاعتراف	٦٦١
ثانيا: وسائل غير مباشرة للحصول على الاعتراف	٦٦١
الوسيلة الأول: بصمة الصوت	٦٦١
كيفية إجراء المضاهاة لبصمة الصوت	٦٦٢
فحص بصمة الصوت	٦٦٢
تقدير بصمة الصوت	٦٦٣
مدى إمكانية اعتبار تسجيلات الافراد فيما بينهم دليلا على اعتراف المتهم	٦٦٤

الموضـــوع	الصفحة
الوسيلة الثانية: الاعتراف واستعراف الكلب الشرطي	٦٦٥
استعراف الكلب الشرطي وحجية الاعتراف	٦٦٦
الوسيلة الثالثة: الاعتراف بناء على التنويم المغناطيسي	٦٧١
مراحل التنويم المغنطيسي	٦٧١
تقدير التنويم المغناطيسي	٦٧١
الوسيلة الرابعة: الاعتراف وجهاز كشف الكذب	٦٧١
تقدير الاعتراف بناء على هذا الجهاز	٦٧٢
الفرع الثالث: تقدير المحكمة للشهادة وللاعتراف	٦٧٣
أولا: المبادئ القضائية التي تحكم الشهادة	٦٧٣
١- المحكمة تقيم أقوال الشهود وظروف الشهادة	٦٧٣
تقدير القاضي للشهادة	٦٧٤
٢- يجب أن يكون الشاهد مميزا على الاقل	٦٧٤
٣- يجوز سماع شاهدة القصر	٦٧٥
٤- ضرورة تحليف الشاهد اليمين	٦٧٥
٥- حجية أقوال الشاهد بغير يمين	٦٧٦
٦- ضرورة اتباع القواعد القانونية لإعلان الشهود	٦٧٧
٧- للمحكمة سماع شهود الاثبات والنفي	٦٧٧
٨- لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع شهادة الشهود	٦٧٨
٩- جواز سماع شهادة موظفين محددين	٦٧٩
١٠- القرابة لا تمنع من الشهادة	٦٧٩
١١- ضرورة ذكر مضمون الشهادة خاصة عند الحكم بالإدانة	٦٧٩
١٢- لا يشترط تطابق أقوال الشهود مع تفاصيل الدليل الفني	٦٨٠
١٣- الأخذ بأقوال شاهد الإثبات بمثابة طرح لأوجه الدفاع	٦٨٠
١٤- لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها	٦٨١
١٥- حق المحكمة في منع توجيه سؤال للشاهد غير متعلق بالقضية المعروضة	٦٨٢
١٦- تذكر اقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة فقط	٦٨٢
١٧- تتلى أقوال الشاهد عند تعذر سماع شهادته	٦٨٢
١٨- للمحكمة الأخذ بأقوال المجني عليه كشاهد	٦٨٣

الموضـــوع	الصفحة
١٩- يجوز إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من اقوال شاهد أخر.....	٦٨٣
٢٠- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد التي أدلى بها في التحقيقات ولو خالفت ما أدلى به أمامها.....	٦٨٤
٢١- لا يلزم قانونا أيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها.....	٦٨٤
٢٢- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى.....	٦٨٥
٢٣- يجوز سماع المحكوم عليه بعقوبة جناية على سبيل الاستدلال	٦٨٥
٢٤- لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفي....	٦٨٥
٢٥- المحكمة غير ملزمة بذكر أسباب عدم الأخذ بالشاهدة	٦٨٦
٢٦- للمحكمة حق تجزئة الشهادة.....	٦٨٦
٢٧- تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم....	٦٨٦
٢٨- اختلاف ديانة الشاهد لا يبطل الشهادة.....	٦٨٧
٢٩- القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.....	٦٨٧
٣٠- المحكمة تقدر وحدها الشهادة.....	٦٨٨
٣١- المنازعة في أقوال الشهود جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام النقض.....	٦٨٩
٣٢- لا نصاب للشهادة.....	٦٨٩
ثانيا: المبادئ القضائية بشأن الاعتراف.....	٦٩٠
١- الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا.....	٦٩٠
٢- للمحكمة تجزئة الاعتراف.....	٦٩٠
٣- للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة.....	٦٩١
٤- ليس بلازم أن يتطابق اعتراف المتهم بمضمون الدليل الفني...	٦٩٢
٥- الاعتراف في المواد الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.....	٦٩٢
٦- ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم...	٦٩٣

الموضـــوع	الصفحة
٧- الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه.....	٦٩٣
٨- الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال.....	٦٩٨
٩- لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم ولو عدل عنه.....	٦٩٩
١٠- قول متهم على متهم أخر ليس اعتراف.....	٧٠٠
لا يجوز الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم أخر.....	٧٠٠
الخاتمة.....	٧٠١
التوصيات.....	٧١١
قائمة المراجع.....	٧١٣
الفهرس.....	٧٣٥

موضوع الرسالة هو : « المحاكمة الجنائية ومبدأ الاقناع الجنائى ».

إن موضوع الرسالة المقدم منا هو المحاكمة الجنائية ومبدأ الإقتناع القضائى، وقسمناها إلى بابين أصليين يسبقهما باب تمهيدى، وخصنا الباب التمهيدى لبيان دور القاضى الجنائى فى الإثبات وقسمناه إلى فصلين، الأول لبيان دور القاضى الجنائى فى العصور القديمة. والفصل الثانى يتعلق بدور القاضى الجنائى وتناولنا فيه فصلين، الأول: تشكيل واختصاص المحاكم الجنائية وسلطتها. والفصل الثانى موضوعه قواعد المحاكمة الجنائية.

أما الباب الثانى فقد كان من نصيب مبدأ الاقتناع القضائى، وقسمناه إلى فصلين، الأول تعرضنا فيه للقاضى الجنائى وحريته فى تكوين عقيدته، أما الفصل الثانى تناولنا فيه التحقيق النهائى وأدلة الإثبات، ثم أعقبنا الرسالة بالخاتمة والتوصيات.

<u>الكلمات الدالة</u> :

- المحاكمة الجنائية.
- مبدأ الاقتناع القضائى.
- أدلة الإثبات الجنائى.
- التحقيق الجنائى النهائى.
- تعديل القيد والوصف.

Summary

The subject of our phD thesis is us is the criminal court and the principle pf judicial conviction. We divided it into two original sections preceded by an introductory section. We assigned the introductory sections preceded by an introductory section. We assigned the introductory section to explain the role of the criminal judge in the evidence. Wedivided it into two chapters: the first to explain the role of the criminal judge in antiquity; in islamm the firest section is entitled the conditions of the validity of the criminal trial and dealt with it in two chapters, the first formation and jurisdiction of the criminal courts and its authority and the second chapter on the subject of the rules of criminal trial.

The cecond part was the basis of the principle of judicial conviction and divided it into two chapters, the first we presented to the criminal judge and his freedom to form his faith. Chapter 2 dealt with the final investigation and proof of evidence and then followed the phD thesis with the conclusion and recommendations.

Key wordes :

criminal court
- criminal judge
- recommendations
-final investigation
- judicial conviction and divided